

342 - حكم صلاة المرأة النفساء إذا استمر الدم معها بعد الأربعين -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ ايضاً يقولون السائلات ميم عين شين من بيشة وفاطمة ونوال وشريفة من آآ في سؤالهن الثاني يقلن اذا تأخرت المرأة لم تطهر اثناء

النفاس. وانتهت الاربعين يوم وهي لم تطهر. هل تصلي؟ ام تبقى بدون صلاة - 00:00:00

إذا استمر الدمع النفساء نعم حتى كملت الاربعين فان هذا الدم الذي زاد معها يعتبر دم فساد تصل وتصلي وتصوم ولا تلتفت اليه.

يكون مثل دم المستحاضة. نعم. دم فاسد تتوضأ لوقت كل صلاة. تتحفظ بقطن ونحوها عن عن - 00:00:20

فالزم لها وفي ثيابها وبدنها وتصلي على حسب حالها. نعم. ولا مانع من ان تصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب وليس جميعا

كالمستحضرات. نعم. ولا يعتبر نفاسا تتم الاربعين لا تعتبر لا يعتبر الدم الذي معها نفاس بل هو دم فساد هذا هو معتمد نعم احسنتم -

00:00:40